
٥٩٤٠

٥٤٠٦

٢١٧ كتاب في الخلافيات ، قطعة منه ، نظم النسفي ، عمر بن
ك٠ن محمد ت٥٣٧هـ ، بخط خليل بن قماري بن دولتشاه
موسى سنة ٧٢٣هـ٠

٤٣ق ١٥س ٢٤×٥ر١٥سم

٥٩٤٠ نسخة نفيسة بها نقص في الأثناء ، خطها نسخ نفيس

الاعلام ٥ : ٢٢٢ هدية العارفين ١ : ٧٨٣

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- منظومة النسفي في الخلافيات
هـ- منظومة في الخلافيات ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ملك ... عبد الله

منظومة النسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي على سيدنا محمد فتح قلوبنا و رصد عيوننا و ريان صدورنا و علي اله وصحبه وسلم

اللهم صلي على سيدنا محمد ينبوع صفاتك والداعي الي حضرة ذاتك صلوة منك

ترضيها له علامت موجودًا و في كل دار معبودًا و مادام صفيًا وموسى حبيبًا

جامع الحقايق والدقايق من ارتضيته خاتم رسلك وحاكمًا بامرك

ونهيك وعلى اله وصحبه وسلم

اللهم صلي على سيدنا محمد روح قدسك وحضرة انسك وجامع اسرارك

الظاهر بكلامك الباطن بصفاتك وعلى اله وصحبه وسلم

اللهم

الفقير العبد ... احمد بن ...

اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الر بسم الله الر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الر

بسم

ملكه ... الفقير ... بن ...

١٢١١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الاله رب كل عبد   والحمد لله ولي الحمد

ثم التحيات بغير عدد   على النبي المصطفى محمد

وبعد فقد قال ابو حفص عمر   يرحمه الله وعقباه عمر

هذا كتاب في الخلافيات   نظم في العيون كاليكات

مستودع كل المراد موجز   مستبدع سهل القياد معجز

مسهل لحفظ هذا العلم   وحفظه سهل لاجل النظم

بذلت فيه طاقتي خمس حجج   حتى تاتى لي على هذا النهج

ابوابه على النظام عشره   فاودعوها صحفا منتشره

اولها مقالة النعمان   ثم مقالات الامام الثاني

ثم فتاوي العالم الرباني   ثم الذي تنازع الشيخان

ثم اختلاف الطرفين فاعلم   ثم اختلاف الاخرين فافهم

ثم الذي يختص كل واحد   فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم فتاوى زفر وبعده   ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك بن انس   وهو لاهل الفقه خير مونس

فلي الثلثون اذ الستون له   وما وراء حظنا للورثه

ويقسمان السيف بالاثني عشر   سدس له ونصف سدس لي فخر

ويسلم الربع لهم والنصف لك   فالا كذا صوابه من غير شك

والنقد ستون له عشر ولي   خمس وللوارث منه ما بقي

وان يكن اوصى بكل المال له   ولي بثلث واجاز الورثه

فواحد الستة لي والخمس له   وان ابوا فالسدس لي والسدس له

ويقسمان الكل ثم والثلث   هنا على الارباع فاحفظه وبث

وان يكن اوصى بظهر مركبه   في سبل الله فلا عبرة به

وليس وقفا في الجهاد فانتبه

اوصى بثلث ماله لعبده   فثلثه يعتق بعد فقده

وصار في ثلثيه بسعي وملك   من سائر الاموال ثلثا ان ترك

واعتقا جميعه وكملا   من ماله الثلث له ان فضلا

لو اعتق المريض ثم حابا   تساويا في ثلثه استيجابا

وان يحابا اولا فهي احق   وابتدا بالعتق اي ما سبق

وبين عتقين محاباة لها   نصف ونصف لهما فانتبها

وبين عتقتين المحابا تبين نصف في الاولى وفي هذين
اذا اشترى الابن مريض وهلك عن ثروة لم يسع والارث ملك
ولم يرث اذا سعى وافتيا فورثاه فيهما واستسعيا
اذا اشترى الابن بالف في المرض وقيمة الابن كنصف ذا العوض
وكان منه عتق عبد قيمته كقيمة الابن وكانت ميتته
نفذ ما حاباه والابن سعى في الكل والعبد كذاك فاسمعا
قالا وما حاباه فهو يحق والابن في الكل سعى لا المعتق
وان تحرر امة ثم نكح في مرض الموت فنسعى ما صلح
قال اشتروا بكذا مالي عبدا واعتقوه رد هذا ردا
كذا بالف وعلى الثلث نمى ونفذا من ثلثه ما زعما
ان مات مامور بحج بعد ان قد سار بعضا بداوا من الوطن
وجاز للمرء نصب عبده وصي صبيان له من بعده
بيع الوصي والشرا من الصبي يجوز فيهما ظهر النفع الوفي
ومنع يعقوب على القول البدي
بيع الوصي العرض والعقار وهو يلي الصغار والكبار

الغائبين عنه والحضارا مصحح يعتبر اعتبارا
وابطلا في حصة الكبار واستثنيا الغيب بلا اسفار
فجوز الكل سوى العقار
وللوصي بيع كل التركة للدين والوصية المشتركة
وقدرا بالدين والوصية فجوزا وابطلا البقية
ولو وصي قال قد جعلت ذا وصي ما اترك صار فيهما
ان ولدت موصى بها بعد التوى فالثلث منها ثم منه يحتوى
والحق قالا فيهما على السوى
والاهل في ايصاء من يقوله زوجته لا كل من يعوله
والسهم ادنى حق اهل الارث فان تزد فالسدس دون الثلث
وجاز ايصاء اهل الذمة لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرائض

ويحجب الجد جميع الاخوة وقاسم الجد عظيم الحظوة
يحجب بنت الاخ وابن الاخت وقد رووا ذلك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسّد الديباج والحرير ... وللافتراش جاز للتقرير
لبس الحرير في الحروب يكره ... واطلقا واجازا اسره
ولا يشدّ سنّه بالذهب ... وجوّزوا في وصل انف مذهب
ولا احتكار في الذي قد اشترى ... ثم اتى المصر به من القرى

باب الذي اختص به يعقوب ... وهو لطيف حسن مرغوب

اي دقيق

لا يقطع الصلوة نحنح يسمع ... وكان في التأفيف قال يقطع
ولا شروع بسوى التكبير ... وذاك بالتعريف والتنكير
ويشرع الامام لا حين بلغ ... قد قامت الصلوة بل حين فرغ
ويستحب قوله اذ كبّرا ... وجّهت وجهي في الامالي ذكرا
وقال لا يكره سؤر الهر ... واجمعوا على ثبوت الطهر
وفي لعاب البغل والحمار ... منع الصلوة حالة استكثار
ولو راى بلّة مذي يحتلم ... لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم
ولا يعيد المرء في جنابته ... امناءه بعد سكون شهوته
وينقض الوضوء قيء البلغم ... ان كان ما قد قاءه ملأ الفم
بغير نيل وثرى لا يجزي ... تيمم والنفع عند العجز

يصحّ اشهاد على الكتاب ... بلا بيان مقتضى الخطاب
لو نكحت من غير كفو فرضوا ... الا فليس لاجاز ان يعترضوا
وعقد غير الاب والجد بلا ... خيار فسخ بالبلوغ عقلا
وجاز توقيف شطر العقد ... على قبول ناكح بالبعد
ومن على الانفاق والمهر قدر ... كفو لمن فاق غناها وظهر
ولا يضر عجزه عن مهرها ... وجاء في الانفاق ذا او ضد ذا
ولا يعتبر في الكفاءات الحرف ... والاب مثل الابوين في الشرف
وفي اباء الزوج حكم الفرقة ... حكم انفساخ العقد دون الطلقة
والقول في الصداق قول البعل ... ان لم يكن مستنكرا في العقل
ولم يحكّم فيه مهر المثل
وليس رهن المهر رهن المتعة ... لو وقع الطلاق قبل الوقعة
وفي ظهور المهر حرا قيمته ... عبدا وقالا مهر مثل خلته
والمهر مهر السر لا العلانية ... ان عقدا عقدا لنكاح ثانية
وان يكن صداقها مؤجلا ... فقبل نقد مهرها الدخول لا
ويملك الماذون تزويج الامة ... وصاحبا العنان والمضاربة

وعتقها صداقها من بعلها   ويوجبان فيه مهر مثلها
والاب لو زوج مملوك الصبي   مملوكة الصبي جاز للاب
لو طلق العبد ثلاثا من نكح   بغير اذن فاجيز فانفسخ
تجديد العقد باذن مؤتنف   لم يكره العقد لاجل ما سلف
تقبل الانفاق لكل شهر   يؤخذ ما دام النكاح فادر
والزما ذاك الشهر وتر
يفرض للمراة ذات الخدم   لاثنين لا الواحد منهم فاعلم
وفاسد نكاح حبلى من زنا   وجاء عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم انشا وتاخير الجزا   بغير فاء هو والفاء سوا
وابطلوا اطلاقه في حرفا
والعدة الاقراء في الفرار   لا الجمع بعد موت شيخ الدار
وعدة الحبلى بموت بعلها   طفلا شهور دون وضع حملها
صغيرة بانت فجاءت بابن   فهو من الزوج الى حولين
وفضل ربع الحول في ذي الرجعة   ونفيا بعد شهور تسعة

مبتوتة من بعد حولين تلد   فالزوج ما انفقه لا يسترد
واثنان في قدر نصف الحول   والابن منفي بكل قول
لو قال انت طالق سنية   او عدلة فالطهر للنية
لو قال ان قربتها فكلما   املك في مستقبل فهي كذا
اوقال لا اقرب حتى اعتقه   فليس بالايلاء ما قد اطلقه
وادخلوا في قوله لا اقرب   احديكما مجهولة لا تعرب
فان تبن بمدة فلا نقضت   لم تبن الاخرى باخرى ان مضت
لو قال انت طالق الى كذا   فطالق للحال الا الى مضت
لو قال من نكحتها فهي كذا   من قبل ذا انطلق اذا الشرط اتى
لو قال كل امراة لي فكذا   دفعا الظن العرس فالنجز عني
لم يلتقي الملتعنان ابدا   عقدا وان اكذب ثم عقدا

كتاب العتاق

وفي التسري طلب الولدان   شرط مع التحصين والاسكان
لو علق العتق بدفع النقد   لم يقتصر على مكان العقد
حتى اذا اما باعه ثم اشترى   الزم ان يقبله ان احضرا

وان يكاتبه على الف على … رد وصيف جاز ذا وابطلا
في العجز مالم يك عن تخمين … لم يجز الفسخ ورد العين
مكاتب المسلم بالخمر دفع … اليه تلك الخمر فالعتق وقع
والعتق فيه بالذي قد علقا … ثم قضى القيمة حر معتقا
ثم سعى في الاصل ذا استحق … وعنهما بالخمر ليس يعتق
مولى موالاة وانثى معتقه … بينهما الاولاد منه معلقه
فهم لمولى الاب دون الام … وافتيا بعكس هذا الحكم
وتثبت النسبة فيمن قد اقر … مع امتناع نقل ام من ذكر

كتاب الولاء

عبد لانثى اعتقته قد هلك … وهو ابا المولاة والابن ترك
فماله بينهما اسداسا … وحرمان الاب عنه راسا
لو اعتق الحربي عبدا مثله … في دارهم كان ولاء له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد … ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد
وقول من قال وحق الله … كقول والله بلا اشتباه

لو اشترى الذمي ارض عشر … كلف بيع ما اشترى بالجبر
وليس في المعدن شيء الا … زكوة ما تم نصابا اصلا
وان يقل مالي وملكي صدقه … تلزمه في ثلثه ما اطلقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط … شهادة العدلين لا عدل فقط
وان يصم عن غيره فيه اعتبر … ان ظنه شهرا سواه فاذكر
ونية واحدة يكفيه … لصوم كل رمضان فيه
والنفل بالنية من نهار … لغو وما فيه من اعتبار
فان تتابع نظرا فانزلا … قضى الصيام فاسمعاه واعقلا
وليس في كفارة الافطار … ترتب بالعسر واليسار
بل هو في الجملة بالخيار
ويوجب التكفير وطي الناسي … واكل ما ليس غذاء الناس
وصوم يوم هو فيه يسلم … يلزمه قضاء ذاك فاعلموا
واكل ذي النسيان فطر وكره … رطب السواك في الصيام فانتبه
وليس في جنون كل الشهر … سقوط صوم الشهر فاعلم وادر

وما على الشيخ الكبير فدية   في قوله ولا تكن في مرية
وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه   وليس عبد عبده في واجبه
وجائز في ذاك صاع من اقط   بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره   اتباع ست فيهم تشبه

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه حجه   وفقده المركب ليس حجه
واشهر الحج من الفطر الى   اخر ذي الحجة لا العشر بلى
على الملبي القطع عند عرفه   وعندنا عند جمار العقبه
وانما يقطعها من اعتمر   عند لقاء البيت لا مس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل   بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز رمي جمر قد رمي   به سواه قبل ذاك فاعلما
طواف القدوم واجب لا سنه   والافضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل   في اشهر الحج وبالحج اهل
فانه متمتع ممن فعل
وحاضروا المسجد اهل مكه   ما متعهم لمن يليهم شركه

والولد الواحد من كثير   يثبت عند شيخنا الكبير
واثنين لا غير بفتوى الثاني   وجوز الثلاثة الشيباني

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع   بقوله اقتضضتها بالاصبع
يسقط بالعجز وبقي الثاني   وقبل حكم اسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا   وكيله فازداد سعر المشترى
ثم اجاز العقد هذا او سكت   حتى مضى المدة جاز وثبت
ولم يجز غير السكوت الثاني   ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على   عبد وفي المجلس مولاه اتى
يحبس هذا العبد في فتواه   ويؤخذ الكفيل من مولاه
وعند يعقوب من العبد اخذ   ومنهما عند الاخير حينئذ

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد اذا   ما ظهر الواحد حرا او بدا

فالعبد كل الحق والثاني قضى بقيمة الحر رقيقا مع ذا
واوجب الاخر عين العبد الى تمام ارشه من نقد

كتاب الرهن

من رهن قلبا بوزن عشره مثلها والقيمة اثنا عشره
يغرم عند الانكسار قيمته وتلك رهن فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمسة من اسداسه غرمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين رهن لديه ممسك بالدين
وان يكن النقصان سدسا او اقل عند الاخير افتك خيرا ان نكل
فان يرد خير بين تركه بجملة الدين وبين فكه
رهن بعيرا بوزان اثني عشر قيمته تزداد سهما فانكسر
فخمسة الاسداس من قيمته عليه وهي الرهن في قبضته
وقدر وزن دينه من قيمته يجعله يعقوب في غرامته
وان يكن النقصان سهما او اقل عند الاخير افتك خيرا ان نكل
فان يرد خير بين تركه خمسة اسداس وبين فكه

كتاب الاكراه

لو قال التق النفس من راس الجبل او انا اردبك بسيفي ففعل
فهو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف
فاوجب القتل الاخير فاعرف

كتاب الديات

في المشتري يقتل قبل القبض قتل يرد المشتري او يمضي
وقيمة ان رد عند الثاني وفيهما تلك لدى الشيباني

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لكذا وبيع عبد من فلان بكذا
وما له مال سوى العبد ذكر فانه يقسم بالاثني عشر
يجعل سهم منه في وصيته وبيع باقيه لدا الحصته
ثم لمن اوصى ثلاث صافيه ووارثوه لهم الثمانيه
فنصف سدس العبد والربع الثمن له وثلثان لهم فليعلمن
وبيع كل العبد عند الثاني بالكل منه الثلث والثلثان
وسدس ذا العبد وسدس الثمن لمن له اوصى لدى ابن الحسن
والارث ثلثا ثمن العبد اعلم وخمسة الاسداس بيعا فافهم

لو قال انت طالق او هو حر ... ولم يطاءها وبلا شرح يمر
في النصف يسعى العبد فالواو لها ... في قوله المهر وميراث النسا
ونصف ميراث وربع المهر ... عندهما قد بطلا في القدر
لكن لدى يعقوب ما وراء ذا ... فما سعى العبد وغيره ما سعى
كذاك نصف المهر عند الآخر ... وربعه وارثها في السائر
لو قال اوصيت بثلثي لعمر ... او عامر فهو لدى الشيخ هدر
واخذا بالصلح عند الثاني ... والوارثين خير الشيباني

كتاب الفرايض

يوقف للحمل نصيب اربعة ... من البنين مع وراث معه
وحصة ابن في جواب الثاني ... وحصة ابنين لدى الشيباني

باب الجوابات التي قال زفر

مخالفا اصحابه فيما ذكر
قد قامت الصلوة للقيام ... وثانيا مفتتح للامام
والكعب والمرفق ليسا في الوضو ... واصبع للمسح مدت صح هو
ولو توضا محدث بماء ... فهو طهور جملة الاشياء
وروث ما يوكل فيه خفة ... وحرمة الاكل تقوي وصفه

وما بدا من بدن من الجنب ... ان بدا او كم بدا فهو حدث
وبعد نزع احد الموقين ... يعاد مسح الخف الاثنين
ولابس الخف بطهر العذر ... يمسح مقدار صحيح الطهر
والارض لا يطهر باليبس اعلم ... والارتداد ناقض التيمم
والمتوضي خلف من تيمما ... اذا راى الماء مضى وتمما
وباطل تقدم التيمم ... لمن له سور الحمار فاعلم
وضحكه في موضع السلام ... لا يوجب الوضوء بالالزام
وفي التزام ركعة لا يلزم ... شيء وشفع بالثلاث يختم
وهو اذا استخلف انثى صلحت ... خليفة النساء فيما افتتحت
وجائز امامة المعذور ... لغير ذي العذر بلا قصور
كذا البناء بعد فوت العذر ... يجوز ايضا فتامل تدر
ونذرنا النفل بلا قراءة ... لا يوجب الاصل ولا ايفاءه
وقصده امامة النساء ... ليس بشرط صحة اقتداء
ترتيب افعال الصلوة قد فرض ... وعنده المظنون يقضي لو نقض
والنفل لا يلزم بالشروع ... في حالة الغروب والطلوع

ولو تلا عند الطلوع وسجد　　عند الزوال او اذا غاب فسد
ولو تلاها راكبا ثم نزل　　وحين عاد راكبا ادى بطل
ويقعد اللاحق للاولى وان　　لم يقعد الامام فاعلم واستبن
ويلزم الايماء بالقلب اذا　　لم يقو ان يومي بالراس كذا
من اقتدى عند الركوع فركع　　بعد انتصاب الاصل اجزى ما صنع
ومن يسافر حين ما يتسع　　لركعتين فعليه اربع
ويلزم الترتيب في الفوايت　　شهرا او نص الفضل غير ثابت
ومن يصل الظهر لا بالطهر　　والعصر بالطهر وكان يدري
ثم اعاد الظهر دون العصر　　لم يجز المغرب حال الذكر
وجهل من في دار حرب اسلما　　بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما
محاصرون حصن كفار نووا　　اقامة لشوكة فقد نووا
ولاحق مسافر قد رجعا　　للطهر في المصر ثم اربعا
مسافر في العصر غابت شمسه　　ثم اقام فليتم نفسه
والمقتدي يركع ثم المقتدى　　يلحقه لم يجزه بل فسدا
ومن يصل النفل خلف المفترض　　ثم اتى منه فساد معترض

ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض　　فهو ابتداء لا قضاء المنتقض
والحيض حين الوقت لا يتسع　　لفرضه وجوبه لا يمنع
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل　　فوطؤها لزوجها ليس يحل
وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل　　يبطل لا حين الخروج قد حصل
لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا　　في الغد حيض لم يكن فيه قضا
ومن اتى الجمعة من لا تلزمه　　ففرضه الظهر الذي يقدمه
وان يؤد من عليه جمعته　　ظهرا فبعد فوتها اعادته
ولا يجوز للامام الجمعة　　ان نفروا قبل قعودهم معه
وبعد موت الزوج مهما ارتدت　　يحل ان يغسله ما اعتدت
وعكسه الاسلام حال العدة　　من المجوسية والمرتدة
وان يمت من وطي اخت امراته　　بشبهة فابتليت بعدته
وانقضت العدة بعد ميتته　　ولا يحل غسله لزوجته
وغسل ام الولد المولى يسع　　ومقتد اكبر خمسا يتبع

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الصغار　　بقدر ما تلزم في الكبار

وان بيع سايمة بمثلها | لم ينقطع بذاك حكم حولها
وتلزم الزكوة في المجحود | والغصب والابق والمفقود
والف مهر قبضت وحالت | فنصفت زكوة نصف زالت
ولو مضت لما بين حقب | فخمسة لكل حول تجب
والمال لا يسقط عند واجبه | لو كان لا بد الحكم عاد واهبه
ودفعه الزيوف عن جياد | والعكس بالقيمة لا الاعداد
وان يكن ذو المايتين عجلا | زكوة الفين تجز ما استفضلا
ولو اعار ارضه من مسلم | للزرع فالعشر على المسلم
ويحفظ التعيين في النذور | لليوم والدرهم والفقير

كتاب الصوم

وواطئ كف اذا الفجر طلع | او ذهب النسيان فالصوم انقطع
وصوم شهر الصوم لا بالنية | يحصل للممسك للعينية
ولو نوى في مرض او في سفر | باليوم صوم شهره لم يعتبر
ويسقط التكفير لو سوفر به | كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه
وفي ابتلاع الشيء في اسنانه | فطر وان قل على لسانه

ونايم في حلقه الماء يصب | فلا فساد والقضاء ما وجب
وفطر عبد بيع بالخيار | على الذي له الخيار جاري
وناذر الصلوة في ماوى اذا | اقام في الادون لا يجزيه ذا
وناذر اعتكاف رمضان اذا | صام ولما يعتكف فلا قضا

كتاب المناسك

ومن يصل الظهر ثم احرما | جاز له العصر بحج فاعلما
ويخطب الامام يوم التروية | ويوم تعريف ويوم تضحية
وعندنا يخطب يوم السابع | ويوم حادي عشر وتاسع
ومن يوسط فرض المزدلفة | نفلا يؤذن ثانيا واستانفه
وقص اظفار ثلاث فيه دم | لا نصف صاع مع صاع يلتزم
ومحرم يقتل صيدا مثله | وضمنا جزاءه بفعله
لم يرجع الصايد في مختصه | على الذي اتلفه بقيمته
ومتكلبان يحملان في القبا | بلا بدين فدية قد وجبا
ولا يجوز الصوم في الجزاء | لقادر الاطعام والابتداء
اذا اشترى محرمة وهادى | فالرد لا التحليل فيما قد شرى

وهكذي نكاحه بمحرمه — ليس له تحليلها ان علمه

لو احرمت بغير اذن البعل — فحللت وكان ذا في النفل

ثم تحج هذه من عامها — فعمرة تلزم في اتمامها

لو جاوز الميقات ثم احرما — فالدم فيه صار حقا ملزما

لم يرتفع بعوده ملبيا — وبالفساد والقضا ثانيا

وهو اذا جاوزه ثم قرن — يلزمه فيه دمان فاعلمن

ولو اتى مكة غير محرم — فما يحج العام اسقاط الدم

لو قتل الحلال صيد الحرم — فلا يجوز الهدي دون القيم

وان يدل على صيد الحرم — وهو حلال فجزاء يلزم

ولو رمى الحلال وهو في الحرم — في الحل صيدا لم يكن عليه دم

لو صار اهل الحج عند ميتة — فباطل ايصاؤه بحجة

وما على قاتل خنزير ولا — قرد ولا فيل جزاء فاعقلا

كتاب النكاح

لو قال زوج المراة المعتدة — قد اخبرتني بانقضاء العدة

وكذبته في الذي كان ادعى — لم يتزوج اختها او اربعا

وقال حد الغيبة المنقطعة — ان لا يكونوا عارفين موضعه

ومبطل عود الولي الاقرب — ما عقد الابعد للتغيب

وان يكن ابن الصغير قد ضمن — عنه لها المهر فمات ودفن

واخذت من ماله لم يرجعوا — بذاك في سهم الصغير فاسمعوا

ولا يكون الاب ما علمتنا — ولي من بعد البلوغ جنا

والقول قول زوج بكر ادعى — سكوتها لا قولها رددن ذا

كذاك ان لم تدخل الدار غدا — فانت حر ان يقل للعبد ذا

فاختلفا من بعد ما الوقت انقضى — فالقول قول العبد والعتق مضى

وفاسد نكاح ذميين — ان عقدا بغير شاهدين

وهي تبين ان هما ارتدا معا — كما اذا تعاقبا فاستمعا

ويبطل التوقيت في النكاح — ويحمل العقد على الصلاح

وعبد مهر قبضته زوجته — ووقعت قبل الدخول طلقته

فعتق كل منهما في نصف ذا — يجوز قبل الرد حكما او رضا

وعندنا اعتاقها في الكل — ينفذ لا اعتاق هذا البعل

والتي تمهر ثوب الدين ان — لا تاخذ القيمة جبرا فاعلمن

وان يسم خمسة في المهر يقض بمهر المثل لا بالعشر
وان يطلق قبل وطئ يهلك رهن الصداق غرمت في النصف كك
والخلف في شرط الطلاق لكلا توجب تبليغ الصداق كملا
حربية تنكحها حربي بنفي مهر وجب المنفي
والمهر بالعيب اليسير يوجد به يرد فاحفظوه واجهدوا
لو نكحت بغير اذن فحصل عتق فلا ينفذ ذاك بل بطل
وان يزنها او شراها رجل لا يملك الوطي كذاك يبطل
وعند يا يجوز ان اجاز ذا وان يقع في ملك انثى وكذا
لو عتقت منكوحة مكاتبة لم يثبت الخيار والمطالبة
ومانع عدة ام الولد تزوج الاربع فاحفظ واجهد
وتثبت الحرمة بالرضاع الى ثلاث حجج تباع
نكاح معتدته والفرقة بلا دخول قاطع للعلقة
لو ادعت نكاح زوج مرتحل وبرهنت لاجل انفاق قبل
وامراة الغايب باستدانة تؤمر لا بالاخذ من امانة
لو ان مولى الامة المطلقة بوئ فالزوج عليه النفقة

وانما الخالة من ام الاب اولى به فاسمعه واحفظ واكتب
وفي متاع البيت مهما اختصما فانما مشكله بينهما
ثم لكل اخذ ما يصلح له من ذلك المتاع فاحفظ مسئله

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعدما نوطا بشهر في الطلاق فاعلما
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل فرجعة الازواج تنفي وتحل
لو سافر الزوج من طلقها رجعية فالشرع قد اطلقها
لو ولدت معتدة الوفاة بعد مضي عدة الممات
لنصف حول لم تكن نسبة ذا منه وان لم يعترف بالانقضا
وان يقل انت حرام ونوى بقوله ثنتين صح واستوى
وبائن قولك انت واحدة كساير الالفاظ فيها الواردة
وواصف الطلاق حين اوقعه بالطول والعرض له المراجعة
لا يبطل التعليق بالاطلاق والعضو منها قابل الطلاق
لو وهبت لزوجها ما قبضت من مهرها العين الذي قد اقتضت
فطلقت قبل الدخول غرمت لزوجها نصف الذي قد سلمت

والحكم فيما وهبت قبل اقتضا ... في مهرها الدين وفي العين كذا
ولا تصح في ثلاث السنة ... بينة وفوقعن جملة
وفي نبي مالم اطلق لو ذكر ... تعليق طلقات ثلاث واستمر
فاوقع الواحد وملاكم يبر
وعنده الابانة المعلقة ... بالباين الناجز غير ملحقة
وطلقة قبل قدوم من ذكر ... بمدة مستند لا مقتصر
واطول العرسين عمرا طالق ... في ساعتي فصل بهذا اللاحق
وذكره تطليقة ونصفا ... قبل الدخول واحد لا ضعفا
وعند ذكر غايتي معدود ... لا يدخل الحدان في المحدود
وطالق ثنتين في ثنتين ان ... نوى به الضرب ثلثا فاستبن
وكل يوم طالق انت اذا ... لم ينو شيئا كان للتعديد ذا
وما كذا انت كذا اليوم وغد ... وعكسه اذ ذاك فرد لا عدد
ونحن قلنا في غد واليوم ... لا عكسه تعدد يا قوم
لو شهدا اطلق بعض هؤلا ... عينا ولكنا نسينا فبلا
لو علق الزوج طلاق امراته ... بالفعل من غيرهما في صحته

كان فرارا فعليه علته
طلقها بعبده فقبلت ... فقيمة العبد عليها حصلت
والاختلاع من جميع المال ... لا ثلثه في حالة اعتلال
وان يقل ان شئتما فانتما ... كذا فشاءت طلقت فاحكما
وطالق انت غدا ان شئت ... ان قال فالمجلس للتوقيت
لو خيرت في يومها وبعد غد ... فردت الاول فالثاني فسد
لو قال طلق زوجتي ان شئتا ... لا يقتضي بالمجلس التوقيتا
ويمنع التكفير جب وخصا ... ووطء اذنيه لما قد نقصا
والفيء بالمحرم بالقول اذا ... كان تمام مدة الى الادا
ولو ذكرت سنة مستثنيا ... يوما فذا ختم وكنت موليا
لو قال لا اقرب احدى هؤلا ... هل يسقط الايلا وطي البعض لا
من قال لا اقرب كل الاربع ... ايلاؤه بعد الثلاث فاسمع
لم يبطل الايلاء ان بانت به ... ثلاث مرات تفكر تفقه
وتثبت الفرقة بغير قضا ... بعد اللعان منهما قد انقضا

كتاب العتاق

لو شهدا اعتق بعض هؤلا   عينا ولكنا نسينا فبلا
والعتق لو علق بالتسري   صح وكان الفعل فيمن يشتري
وباطل للرجل المخاطب   اعتاقه ابن عبده المكاتب
ولو جنى مكاتب مرارا   تكررت قيمته تكرارا
وما جنى مكاتب وهو خطا   يوخذ بعد العجز من غير قضا
لا يؤمر المولى بدفع او فدا
وارث مرتد يولي عبده   كتابة فالفسخ يمضي عقده
مكاتب يلحق بعد ردته   بدار حرب فهو مثل ميتته
حتى يودي للعتاق ووقف   في قولنا حتى يقال قد تلف
لو قال ان مات فلان او انا   فانت حر فهو تدبير لذا
كذا جواب قبل موتي بكذا   فلا يجوز فيه بيع او شرا
مدبر الذمي حين يحكم   عليه بالقيمة حين يسلم
حر وقولنا انه مكاتب   ما لم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبة   للعتق ما شارطا فيه صاحبه

وذاك فوق قيمته المحل   كان له استرداد ذاك الفضل
كاتب عبدين على ان يحررا   ان اديا عتقا ومهما عجزا
ردا الى الرق فادى واحد   نصفا فذاك للعتاق واجد

كتاب الايمان

وقوله اشهد ما لم يقل   بالله ليس باليمين فاعقل
وقوله اعتقه عني بكذا   ليس عن الامران اعتق ذا
ومعتق الرقاب عن ايمان   ليس عن الجمع ولا الوحدان
من يعط كل واحد من عشرة   صاعا من الحلفين فهو اهدره
وعنهما جاز لدى محمد   وصاحباه جوزا عن مفرد
والمستحيل عادة لا يعقد   فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد
ولا تكون هبة في الحلف   الا بقبض وقبول فاعرف
وفي الشراء لو شراه فاسدا   فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان   ترد ان قامت على الاحصان
والشاهدون بالزنا لو رجعوا   من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا

وهم مع الشهود والمحصان | في الغرم مهما رجعوا سيان
وشاهدوا الزنا متى ما اختلفوا | في موضع الفعل فهم قد قذفوا
ولو زنا في ملك ام او اب | وقال قد ظننت حلا يضرب
والابن لو ساهل في قذف الاب | لم يك للابن الابن حق الطلب
ومن يقل لقاذف لقد صدق | حد كما لو كان بالقذف نطق

كتاب السرقة

ولو اقر بزنا او سرقة | تقادما رد كقول الفسقة
ولبس يستوفي بدعوى المودع | قطع يد السارق فاسمعه وع
ولو رمى الداخل ثوبا واخذ | بعد الخروج لم يجب قطع وجذ

كتاب الوديعة

لو جحد الامانة المؤتمن | عند سؤال الاجنبي يضمن

كتاب العارية

وما المعير للبناء لو دفع | موقتا بضامن اذا رجع
والمستعير لو تعدى ما شرط | من موضع وعاد فالغرم سقط

كتاب الشركة

لو شارك الخياط والاسكاف | تفسد اذ في العمل اختلاف
كذا الدنانير مع الدراهم | والخلط شرط في اتحاد قائم
لو كان راس المال اثلاثا وقد | قالا بان الربح نصفان فسد
وشرط ثلث الربح والمال سوي | يفسده والعملان هكذا

كتاب الصيد

لو رميا صيدا معا فوقعا | على ارتداد لم يحل فاسمعا
وعندنا حل وكان من سبق | مالكه دون الذي قد التحق
ولو رمى الذئب ولكن نصله | اصاب صيدا لم يحل اكله

كتاب الاضحى

ولو بشاة الغصب ضحى ودفع | قيمتها لم يجزه ما قد صنع

كتاب الهبة

وان يهب شاة بشرط العوض | جاز وان شاع وان لم يقبض
ويرجع الواهب في نصف الهبة | اذا استحق النصف مما ثوبه
وعندنا في الكل عادا ان يرد | ما بقي الان والا لم يعد
وان يقل مالي وملكي صدقة | تناول الكل لما قد اطلقه

لو قال عندي ثمن العبد ولا / رجوع للواهب فيه قبلا

وكذب الواهب في مقالته / إن الذي وهبته بحالته

كتاب البيوع

والجوز لو أسلم فيه عددا / أو بيض طير لم يجز بل فسدا

لو أخرج الخيار عن عقد السلم / بعد الدخول فالفساد ما انعدم

وقال إسقاط خيار الأبد / قبل الثلاث ليس رفع المفسد

لو عدم المسلم فيه بعدما / حل فقد جاء الفساد فاعلما

ودرهم زيف يرد في السلم / بعد افتراق ثم يستبدل ثم

فإنه منتقض بقدره / ولم يعد إلى الجواز فادره

ولو أقال سلما ثم قبل / مكان رأس ماله الغير نحل

ورهنه برأس مال السلم / لغو ولفظ البيع أيضا فاعلم

وفي اختلاف القول في قدر الأجل / تحالفا لا قول من قال الأقل

لو شرط الخيار غير من عقد / لم يثبت المشروط والعقد فسد

والزيت بالزيتون ما لم يعلم / فقد أن فضل الزيت جاز فافهم

وعندنا يفسد ما لم يعلم / زيادة الزيت تأمل تفهم

والصرف في السيف المحلى هكذا / عند ازدياد وانتقاص واستوا

ولي لمساك المبيع بالثمن / حق الوكيل بالشراء فاعلمن

وهو بذا كضامن لا مؤتمن

لو باع عبدين وكان واحد / مدبرا ففي الجميع فاسد

وهكذا المكاتب المعاقد

لو قال إن مر الثلاث والبدل / لم أتسلمه فلا بيع بطل

والأجل المجهول في البيع إذا / أسقط لم يرفع فساد العقد ذا

والثوب من رؤيته أن ينشرا / والدار أن يدخلها فينظرا

ومشتري اثنين يرد واحدا / بالعيب قبل القبض فافهم راشدا

ومشتر بنفسه تعيبا / ما لم يبين لم يرابح فاكتبا

وبيعه بشرطه التبري / من كل عيب لا يجوز فادر

لو باع نصف المشترى ثم وجد / عيبا فبالنقص رجوع إن فقد

لو باع بالفضة ثم بالأقل / من ذهب تبايعا قبل النقد حل

وإن يفع من أمة زناها / كان على سيدها اشتراها

لو اشترى ومن حيضها من يفع / فهو بها حولين لا يستمتع

لو عاد للحبس اذا نال الثمن … من الزيوف جاز هذا فاعلمن

عين بعين شرطا التخيير … في واحد فضو عليه يقصر

مبتاع خمر قبل قبض اسلما … تخللت لم يملك التسلما

وان يسم الهروي في الشري … ويبد بالمخيا يجز وخيرا

ولا يجوز بيع دار بالطرف … فالحق فيها شامل اهل الافق

كتاب الصرف

تصارفا فاستقرضا فادّيا … فان هذا لا يجوز فادريا

كذا اذا استحق ما قد اعطيا … فاستبدلا من قبل ان يوليا

صار ودينار بعشر يجعل … هذا قصاص ما عليه يبطل

وان يبع شيا بنصف درهم … فلسا ولم يعدده ذكر المجرم

ويبطل الفرقة قبل القبض … قضاء من يغرم حلّي يقضي

وباطل تاجيل غرم لازم … على امري مستهلك الدراهم

كتاب الشفعة

وليس للدينار حكم الدرهم … في تركه الشفعة فكن تفهم

بيتان في مصر بيعا جملة … يجوز اخذ واحد بالشفعة

واليد لا تكفي حجة الجوار … لشفعة تدفع بالانكار

لو اشترى للابن دارا اما اخو … لشفعة لنفسه حال الصبا

كتاب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك … فليس فيه مغرم ما فيه شك

لو قال خطه اليوم والاجر كذا … والنصف لو في الغد خطت فسدا

كذاك مما اختلف الفعلان … واختلف الاجر ان يفسدان

لو كسر الحمال في الطريق … بالعمد ما يحمله في السوق

غرمه قيمته محمولا … واجر بعض الحمل لن يزولا

وعندنا المالك ان لم يرض ذا … فغير محمول واجر الحمل لا

لو اكترى البغال نحو موضع … فالاجر لا يبطل ما لم يرجع

استاجرا او اجرا او واحد … مات فيسقط الحق ايضا فاسد

لو قال عشرا اجره الى كذا … وقال ذاك العشر اجر نصف ذا

وبرهنا فللتمام الاجر … خمس وعشر لا التمام العشر

ولو عدا مستاجر عما شرط … من موضع وعاد فالغرم سقط

وحامل الطعام بالاجر الى … زيد اذا رد له الاجر بلى

كتاب الشهادات

وشاهدا بيع اذا ما اختلفا   في وقته او المكان صرفا
وليس يكفي للقبول فاشعروا   ثلاثة من الحدود تذكروا

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما   قد ولدت جارية بينهما
تساويا ولا اخص المسلما
والاب والابن كذاك ادعيا   فالاب لا يخص بل تساويا
لو ولدت ثلاثة في ابطن   جارية من غير زوج بين
فيدعي الاكبر مولاها استقر   على الجميع لا خصوصا من ذكر

كتاب الاقرار

له علي الالف بل الفان   تلك هي الثلث لا الثنتان
اقر بالدين لاجنبية   في مرض وحدثت زوجية
يبطل ذا الاقرار بالمنية   كهبة الاموال والوصية
مضارب قد قال نصف ما معي   ربح ونصف راس مال المدعي
وذاك قال الكل بالكمال   مالي فالقول لرب المال

وواحد قال قد غصبناه اذا   قال معي نيف يصح في القضا
لو قال عندي تراث عن اب   لي ولدا وهو اخي في النسب
فقال انا الابن لا انت استرد   منه جميع المال لا النصف فقد
ويبطل الاقرار بالزيف اذا   ما قال الا بل جيد يبني ذا
كذاك الف ثمنا عن عرض   فقال لا بل عن امة او قرض
كذاك في اقراره بالالف له   لو قال لا بل لفلان ابطله
لو قال هذا لك منك ابتعته   متصلا امر هنا دفعته
لو قال اوصى مورثي بالثلث   للفضل بل للفتح بل لليث
كان لكل واحد ثلث ولا   يكفيه ثلث منه يعطى الاولا

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر   على الذي وكله لا يعتبر
وان يوكل بالخصام مشتري   فما له ابدون ذاك دعوى
وكيل عقد وكل الغير فعل   بحضرة الاول ما قال بطل
ثم الوكيل بشراء عين   يخالف بالفعل في عقدين
وعندنا جاز على من وكله   ان لم يخاصمه الى ان كمله

ومن يوكل بشراء فاشترى | بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا
لو قال بع في السوق هذا ففعل | في داره العقد الذي قال بطل
وكل مامور بفعل لو فعل | وخالف الامر الى خير بطل

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالالف كفل | وبعد نيل العتق ما قال بطل
عاد على المولى بما قد ادى | ان ضمن المال باذن المولى
وان يقل كفلت لي عنه كذا | بامره وشهدوا اذ قال لا
وطولب الكفيل بالوجوب | فما له العود على المطلوب
والدين لو حل بموت من كفل | وعجل الوارث هذا حين حل
عاد على الاصل به قبل الاجل

كتاب الحوالة

والاصل لا يبرا بالحوالة | وحكمها كالحكم في الكفالة
والمشتري لو رد بالعيب بطل | حوالة المبتاع فيه بالبدل
وبعد ما مات المحيل كان ما | احيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن عطب | فرد قدر الدين في الشرع يجب
من يوفي مهر غيره تطوعا | وطلقت قبل بها ما استمتعا
فنصف ذا المهر الى الزوج يرد | وعندنا المردود حق من نقد
وهكذا الرد بعيب في الثمن | وفاسد مما زاده فيما رهن
بابوء رهن وبدين جعل | فجعله بعوده لا يبطل

كتاب المضاربة

لو قال رب المال قد قلت اعمل | في نوع ذا فقال بل عممت لي
صدق رب المال لا المضاربة | وعندنا صدق ذا الاصحابة
مضارب باع من المضاربة | لصاحب المال لغا المخاطبة
مضارب ضارب وهو ما اذن | ضاع لدى الثاني ولم يعد ضمن
لو سلم المضارب المال الى | ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود | بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع | لا يشمل الانواع باستجماع

وما سكوت سيد العبد اذا ... راه باع واشترى اذنا بدا
واذنه للعبد شهرا يقتصر ... وهي اذا ما استولدت لم تحجر
وفي الصبا لو باع ثم بلغا ... ثم اجاز لم يتم بل لغا
ما الغريم العبد اخذ ما وجد ... من صدقات وهبات وولد
لو بيع ماذون بدين كان حل ... وكان ايضا فيه دين باجل
تعجل الخصمان والسيد لا ... يمسك حتى الاجل الموجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغرم ... للنفس فالارش به ايضا لزم
ولو جرى الماء بمقتول حكم ... به على ادنى القرى اذا علم
ويصلح قتل العمد حال العلة ... في قدر ثلث المال لا في الجملة
ولو عفى ابن واخ العافي جهل ... فطالب القاتل بالقتل قتل
اجارة الجاني اختيار للفدا ... والرهن والعرض على البيع كذا
وسيد الجاني اذا اقر به ... لغيره فهو اختيار فانتبه
لو علق العتق بقتل العبد ... زيدا فجاء القتل لا بالعمد
فان مولاه عليه قيمته ... ولا اختيارا لتؤدي ديته

مكاتب قد قتل اثنين وما ... كان ففي القاضي لمن تقدما
كان عليه قيمتان فاعلما ... كذاك في المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث تلك الثلة ... فهلك الثلثان منها جملة
اعطى ثلث ما بقي لا الجملة
ولو محاباة وعتق جمعا ... في السقم فالاول اولى فاسمعا
والاب ان يشتر مال الولد ... لنفسه بغير غبن يفسد
من مات عن ثلاثة من الولد ... وعن الوف درهم بذا العدد
فاقتسموها فادعى الثالث بشر ... وصية وواحد به اقر
اعطاه مما ناله بالارث ... ثلاثة الاخماس دون الثلث
وان يكن للميت ابنان وجد ... من المقر النصف لا الثلث فقد
ويستحق مع معتقيه ... باسم الموالي معتقو ابيه
وقال لو اوصى اليه رجل ... فقال لا في وجهه لا اقبل
وبعده يقبل فهو يبطل ... وليس شرطا فيه قاض يعزل
ولو بثلث لك اوصى رجل ... فقلت في حياته لا اقبل

وبعد ما مات قبلت بطل   وبابنا هذا بهذا يكمل
والحمد لله على التمام   وللرسول أفضل السلام

باب فتاوى الشافعي وحده   وما به قال وقلنا ضده

يسن في الأحجار يستنجي بها   تثليثها لما رووا في بابها
ويؤخذ الماء بكف للفم   والأنف نصفين ثلاثا فاعلم
وسنة غسلهما للجنب   وانو الوضوء بعتر ورتب
وفرض مسح الرأس قطر أو أقل   والسنة التثليث في كل المحل
والأذن بالماء الجديد يمسح   والقول باستنباعها لا يصلح
ومسه الفرجين بالكف حدث   وهكذا مس النساء للعبث
وليس في غير السبيلين وضو   ولا إذا قهقه في الصلوة هو
وفي المنام قاعدا قولان   وناقض في سائر الأركان
وطهر ذي العذر لفرض فرد   ليس لكل الوقت بالممتد
ثم المني طاهر بلا حرج   والاغتسال واجب كيف خرج
والماء لا ينجس بالورود   على النجاسات من الصعود
ويغسل الإناء سبعا إن ولغ   في ذاك كلب الحديث قد بلغ

وكل شيء لا ابرا من القذر   إذا غسلت مرة فقد طهر
وطاهر سور سباع البر   وكالرجيع خرو كل طير
وإن توضأ طاهر بماء   فهو طهور جملة الأشياء
ويفسد الماء بموت العقرب   والنمل فيه والذباب فاكتب
وعصب الميتة والعظام   والشعر أيضا نجس حرام
والجلد لا يطهر بالدباغ   وبيعه بعد بلا امتناع
ولا يحل أكل بيض الطير   قد هلكت قبل اشتداد القشر
ولا بناء بعد سبق الحدث   ولا صلوة مع أذى خبث
ولا على الأرض التي قد نجست   ثم عفت آثارها إن يبست
ثم دم الحيض غليظ أسود   والحيض في الحامل أيضا يوجد
واليوم والليلة أدنى مدته   ونصف شهر هو أقصى غايته
وقال من ذا الأصل والإياس   ستون يوما أكثر النفاس
وحيض من تبلغ باستمرار   ليل ضممناه إلى نهار
وقال أيضا إن حيض مثلها   مقياسه حيض نساء أهلها
لو طهرت في وقت عصر وعشا   فالظهر والمغرب في حد القضا

والخلاف فيه والذباب والحلمة

وحيضها بعد مضي قدرها   فيه يصلي ليس يسقط القضا
وطهر للعشر ما لم تغتسل   ليس يبيح وطئها ولا يحل
ولا يجوز بسوى التراب   تيمم ولا بلا استيعاب
ولا لفرضين وقبل الوقت   ولا بغير طلب ونوت
ولا لدى الماء به اجازه   لخوف شفع العيد والجنازه
ولا يزول بوجود الماء   من بعد ما يشرع في الاداء
ولا يجوز لمريض لم يخف   ذهاب نفس في الوضوء وطرف
والغاية الرسغان في اليدين   فيه وهذا اول القولين
والجنب المجروح ثلثاه اعلم   يغسل اما صح مع التيمم
وان يصب ماء لبعض طهره   فليتيمم بعد غسل قدره
وليس للباغي الخبيث الفاجر   ترخص برخص المسافر
ولا يجوز مسح خف قد لبس   قبل تمام الطهر او طهر نكس
ولا على الجرموق فوق الخف   ومانع عنه قليل الكشف
وان يسافر بعدما المسح بدي   لم تزدد المدة فاحفظ واجهد
وفاه بالترجيع والافراد   ولا يرى التثويب للمنادي

ولا يقيم غير من يؤذن   والسبق في كل صلوة احسن
وجوز التكرار للجماعه   والوقت للمغرب قدر ساعه
ويطلق الجمع لاجل السفر   بين الصلوتين وعذر المطر
ولا فساد لصلوة الرجل   بامراة حاذته فاسمع واعقل
ولا بان يسال في الصلوة   من ربه الاملاك والزوجات
وجايز امامة الصبيان   للبالغين وذوي الاسنان
والوتر فرد ركعة وبعدما   يركع يدعو وفي الفجر كذا
وان يصلي المتحري المجتهد   مستدبر البيت الحرام فليعد
والفرض لا يكره عند المطلع   ولا الزوال او الغروب فاسمع
والنفل في البيت الحرام جايز   فيها وما عن الجواز حاجز
والنفل بعد الفجر والعصر اذا   كان لذاك سبب فهو كذا
وتركه الترتيب في الفوايت   يجوز والايجاب غير ثابت
وما القليل من كلام الناس   بموجب قطع صلوة الناسي
ولا افتتاح بسوى التكبير   ويبطل التعليل للتغيير
وانه من الصلوة عنده   وسنة وجهت وجهي بعده

والحمد في كل قيام يقرأ … فرضا وبسم الله جهرا يبدأ
وسنة رفع اليدين اذ ركع … وعند رفع الراس منه اذ رفع
وهكذا التامين فيه الجهر … وموضع الكفين فيه النحر
وللنهوض جلسة لا تترك … وفي القعود الاخر التورك
ولازم تشهد القعود … والواو للافراد والتوحيد
والصلوات فيه للالزام … وهكذا التحليل بالسلام
ومن سهى قبل السلام يسجد … ولو على الكور سجدت تفسد
والركبتان واليدان ان تقع … على النجاسات فما صلى انقطع
والمقتدي منفرد فلو ظهر … من امام غير طاهر فلا ضرر
والاقتداء بالامام المومي … يجوز للقائم والمأموم
ولم تنب قراءة الامام … عنه ولا التسميع للقيام
ومن يصل الظهر خلف من شرع … في النفل او في العصر جاز ما صنع
وان يصل ركعة اتى … ثم تلا اجاز له المضي
ومن يصل اخر وقت الفرض … اهلا فلا فرض عليه يقضي
ومانع كشف قليل العورة … عن الجواز ثم منها الشعرة

وليس للعاري الصلوة قاعدا … بل قائما وراكعا وساجدا
واليوم والليلة اذ يسفر … واربع اقامة للحضر
والقصر يجزي والتمام افضل … وتارك الصلوة عمدا يقتل
والوقت يستوعبه الاغماء … فليس في صلوته القضاء
والنفل ليلا ونهارا مثنى … وسنة التحية فيما يتلى
والمرء يومي راكبا لما تلا … وهو على الارض يجوز فاعقلا
وليس في سورة صاد سجدة … والحج فيه سجدتان عنده
ثم لها التحليل والتحريم … وذانك التكبير والتسليم
وقال لو صلى المريض موميا … فليضطجع للجنب لا مستلقيا
والمرء يستأجر للاذان … ونحوه جاز بلا بطلان
وليس شرط الجمعة المصر ولا … ذو الامر لكن اربعون رجلا
والكل احرار مقيمون وقد … ابى شهود جامعين في بلد
وجائز رد السلام في الخطب … وسنة الجمعة فيها تستحب
والفصل بين الخطبتين فرض … بجلسة ولا يجوز الرفض
لو خرج الوقت وفيها شرعا … لم ينقطع لكن يتم اربعا

ويغسل الميت في ثيابه … ومضمضوا واستنشقوا في بابه
وسرحوا لحيته وشعره … وقصروا شاربه وظفره
وجايز للزوج غسل زوجته … بعد الوفاة وانقطاع وصلته
لو ادخلت في المسجد الجنايز … لكي يصلوا فيه فهو جايز
وعنده السلام فيها فرد … وترفع الايدي ويتلي الحمد
وجايز في فعلها التكرار … وفي القبور يدخل الاوتار
وهي على الغايب والعضو يصح … وذاك في حق الشهيد قد طرح
ومشيه امامها من القرب … وحملها بين العمودين راجح
وليس في الاكفان من سربال … والحق للولي لا للوالي
وفي القبور للتسل والتربيع … ويحسن التلقين والتسميع
ولا يغطى راس كل محرم … ووجهه ان مات فاعرف واعلم
وفي صلوة الخوف مهما تبعت … طايفة في ركعة تشرعت
فاقبلت من قبله ورجعت … واقبلت طايفة وشرعت
وركعة مع الامام ركعت … ثم قضت في مكثه ما صنعت
وشرطها اخذ السلاح فيها … وما القتال ضاير اهليها

وفي الكسوف ركعتان يركع … بعد القيام مرتين فاسمعوا
والعيد تكبيراته في الاولى … سبع وخمس في ابتداء الاخرى
ويذكر التسبيح في خلاله … مع صلوة المصطفى واله
ومبدا التكبير ظهر النحر … والقطع في الرابع بعد الفجر
وهو كتكبير الصلوة عاده … ثلاث مرات بلا زياده
والنفل قبل العيد نوع قربه … وتبطل الصلوة فوق الكعبه
وان يصل كافر في الجمع … فلا يعد مسلما في الشرع
ومن يصل الظهر ثم يرتدد … في وقته وفيه تاب لم يعد
وهو اذا اسلم بعد الرده … فليقض متروكات تلك المده

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا ومايه … لا تجب لمريضة المبتداة
بل حقة في كل خمسين يكون … والاربعون فرضها بنت لبون
وفي نصاب الشين والمديون … فرض ومال الطفل والمجنون
وفي الزكوة باطل دفع القيم … وجايز اخذ الجذاع في الغنم
ولا تضم فضة الى الذهب … والمستفاد هكذا الى النصب

ولا وجوب في نصاب قد كمل … في طرفي حول وفي الوسط خلل

اذا اشترى سائمة متجرا … زكى بوصف السوم لا وصف الشرا

والحق لا يسقط بالهلاك … والاخذ بالجبر لدى الملاك

والاخذ زمان بلا اعطاء … من جملة المال بلا ايصاء

واخذ بعض التسعة الاصناف … لصحة الابناء غير كاف

فلا زكوة في الحلي فادر … وما الخراج مسقطا للعشر

وما نخ الفرض من الشوائم … بنفسه الفقير غير غارم

استعمل الساعي وادى ثم من … ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن

ولا يزكي ربحه المفاوض … وبيع ما فيه الزكوة داحض

ولا وجوب عنده في الخضر … ويوخذ العشر من المستاجر

عبد قبيل الحول زان قيمته … صار نصابا وجبت فريضته

وملك خمسين من الدراهم … يمنع اخذ كل حق لازم

وليس للعشر وجوب في العسل … فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل … من غير تعيين من الليل بطل

وفطر من لم يقبل شهادته … على الهلال موجب كفارته

والصوم لا يفسد بالماء يقع … في الحلق ان مضمض لا يبتلع

والصب في النوم كذا فليستمع … ووطيها في النوم ايضا ان صنع

والنفل لا يلزم من فيه شرع … وما القضاء لازما اذا قطع

ولا تكون في سوى الموافقة … كفارة ولا على المطاوعة

وهي اذا ما وجبت لا تندري … لاجل حيض او سقام يعتري

والفطر بالوطي اذا تكررا … تكرر الواجب كيف ما جرى

والافضل الافطار في حال السفر … لحق او لم يلحق النفس ضرر

وان يفته رمضان وانقضى … اكثر من عام فدى اذا قضى

والابن عن والده يصوم … وبالصلوة بعده يقوم

وصوم تكفير اليمين مطلق … يجمعه ان شاء او يفرق

ومسقط جنون بعض الشهر … بقدرة الصوم تامل نذر

والاستياك آخر النهار … يكره للصائم اختيار

ونذره بصوم يوم الفطر … والنحر والتشريق غير نذر

وحامل قد افطرت او مرضع … بين الفداء والقضاء تجمع

وفي زكوة الفطر صاع البر ووقتها اول ليل الفطر
وهي على من نال فوق القوت عن كل من يمون في البيوت
تلزمه عن نسوة في عقده ومن يعول عن كبار ولده
وعبد اشتراه للتجار والا عبد الاباق لا الكفار
وواجب في العبد بين اثنين يؤديانه على نصفين
والاعتكاف لا بصوم جائز وليس للتقبيل فيه حاجز
وقال ايضا نفس ذاك يبطل وعندنا يبطل حين ينزل
ولو ان الجمعة فيه تفسد وشهره المطلق لا يقيد
وناذر اعتكاف شهر ان يفي عشرين لم يلزمه مالم يلحق
وفي اعتكاف في الثلاث الموجب يبدا قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

افراده من القران افضل والاعتمار لازم لا يهمل
والسعي للقارن فرد وكذى فعل الطواف والجزاء لو جنى
ومن اتى مكة لا لزورة فما عليه حجة او عمرة
مرورة بحج عن سواه او نفله ففرضه اداه

وخوطب الكفار بالشرايع والحج منها ماله من مانع
وحج انثى ليس بالمحرم مع الامينات بغير محرم
والعبد لو احرم بعد الاذن له فليس للسيد ان يحلله
والزمن الذي ينال المركبا والزاد فالحج عليه وجبا
وباطل احرامه بحجته قبل شهور حجه ومدته
ثم يصير محرما بنيته ويكره المزيد في تلبيته
ولا يصير محرما بسوقه هديا له قلدوا التوجه
لو لم يبت كل الليالي بمنى كان عليه الدم فيه اذ جنى
وليلة النحر افا مثان وعندنا يفرد كالاذان
ولا اعتبار للطواف ناكسا ويجزنا وعاريا وفارسا
ولا وجوب في الطواف للصدر والسعي فرض لازم فلا تذر
ورميه الجمار قبل الفجر يجوز في ليلة يوم النحر
ولا يجوز في الجمار المدر وبايسر الطين وترب ينثر
لو ترك الترتيب في الجمار فما رماه ساقط اعتبار
والرمي تحليل فليس يلزم من بعده باللبس والطيب دم

والبدن للبعران ليست للبقر   وسن إشعار الهدايا في الخبر
ويأخذ الحالق يوم النحر   من شارب ولحية وظفر
في نفس لبس الثوب إيجاب الدم   وما تمام اليوم شرطا فاعلم
وليس في لبس السراويل إذا   لم يجد المئزر إيجاب الجزا
ولا بلبس العصفري والغطا   لوجهه لكن بشم الطيب ذا
واللبس والطيب على النسيان   عفو ولا عفو عن الصبيان
وحلق شعرات ثلاث يلزم   دما وما أهل النكاح محرم
وما على المحرم في قتل الضبع   مبتديا شيء وفي كل السبع
ورفقة تقتل صيدا يلزم   فيه جزاء واحد عليهم
لو ذبح المحرم صيدا لم يصر   ميتا وحل الأكل فاسمع واذكر
ولو نزا ظبي على الشاة فما   أتت به فقتله قتل الظبا
لو أدخل الحلال صيدا في الحرم   لم يجب الإرسال بالإدخال ثم
ويلزم المحرم أن يرسل ما   في بيته من الصيود فاعلما
وهو إذا نال الصيود فاصطدا   محللا فما الجزاء واحدا
وقال لا جزاء في صيد قتل   على الذي دل عليه ففعل

لو قتل الحلال صيدا في الحرم   فالواجب التكفير لا غرم القيم
فيدخل الصيام والإطعام   فيه وقلنا الواجب الغرام
لو قتل الحلال صيد المحرم   والزم المحرم حكم المغرم
فما على القاتل عود فاعلم   وسنة تقليده للمغنم
ولحم جبر أو جزاء يسرق   فواجب بالقيمة التصدق
وفي جزاء الصيد والفدية لم   يكف إذا أطعم لا أهل الحرم
لو حلق المحرم رأس غيره   لم يتصدق جايعا لضيره
وثابت في حرم المدينة   أحكام أرض مكة المكينة
ومحصر الحج عليه الحجة   بلا اعتماد لانعدام الحجة
والمحصر المعسر بالصوم يحل   والحل لا بالنحر قلنا لا يحل
ويثبت الإحصار أيضا في الحرم   وهو يكون بالعدو لا السقم
وما على المحصر بالنفل قضا   والحج والعمرة في ذاك سوا
والذبح للإحصار في غير الحرم   يجوز في المأوى الذي أحصر ثم
لو أفسدا بالوطء حجا فإذا   ما قضيا يفترقان في القضا
وفائت الحج إذا تحللا   بعمرة أراق أيضا فاعقلا

وعمرة وحجة ورجعة … بينهما فإن ذاك متعة
لو صام للمتعة بعد عمرته … ثلاثة قبل افتتاح حجته
لم يجزه كذا صيام السبعة … بعد تمام الحج قبل الرجعة
لو لم يصم ثلاثة المتمتع … حتى أتى الأضحى فبعد الأربع
وعندنا لم يأت في الحج ولم … يصلح زمان النهي فالواجب دم
ومن قضى فائت حج يحرم … من حيث قد أحرم قبل فاعلم
وعندنا من موضع الميقات … ولا يضر تركه الفضلات
وبعد ما قلد هديا يحرم … وعندنا يؤخر المقدم
ووطئه بعد الوقوف مفسد … والهدي بالوطئات لا يعدد
ولا يحل الأكل للإنسان … من دمي المتعة والقران
وقبل يوم النحر يذبحان … تجوز فاحفظه على الإتقان

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلوة الرجل … فإنه من النكاح أفضل
لا تثبت المصاهرات بالزنا … والنظر الحل إلى الفرج كذا
وبنته من الزنا تحل له … بالملك والنكاح فاحفظ مسئله

وجائز عند طلاق البت … في عدة الأخت نكاح الأخت
والعقد لا يوقف للإجازة … أو جزت أصلا فاغتنم إجازة
ولا يجوز في النكاح يا أبه … عبارة الأنثى ولا لفظ الهبة
ولا نكاح شارط الخيار … ولا نكاح ناكحي الشغار
ولا الشهود العمي والمحدود … في القذف والمفسق المردود
ولا اثنتان ضمنا إلى ذكر … ولا ولي فاسق كان ذكر
ولا نكاح الأمة الذمية … والثيب الصغيرة الصبية
ولا فتاة مع طول الحرة … وفردة عند انعدام القدرة
ولا إذا أنكح جبرا فتية … أو زوج الابن أباه أمته
أو زوج الأبعد دون الوالي … حين يغيب أقرب الموالي
ولا وكيل الطرفين والولي … يملك لفظ الجانبين لو ولي
ولا ولي الفرد والوكيل … به يتم العقد والقبول
وفرقة الردة والإباء … وهجرة كانت من النساء
موقوفة الثلاثة الأقراء … إن تك بعد المس والإفضاء
وعاجل تفرق الزوجين … بالسبي لا تباين الدارين

وعقد غير الأب ولا الأجداد   على الصغار ظاهر الفساد
والأب إن زوج بنتا بكرا   بالغة جاز رضا وجبرا
ومن يزل عذرتها التوثب   والحيض والتعنيس فهي ثيب
وما خيار العتق حين الزوج حر   والمهر ما سمي قل أو كثر
ولا صداق إن نفاه أو سكت   إن مات عنها أو الدخول ما ثبت
وتلزم المتعة عند الفصل   وإن تعدت نصف مهر المثل
وحيث ما تنصف المسمى   تلزمه المتعة أيضا حتما
والفرض بعد العقد مثل الذكر   في العقد في حكم انتصاف المهر
ويسقط المهر بقتل الحرة   قبل الدخول نفسها المغترة
وصالح خدمة زوج حر   مهرا ويجري شفعة في المهر
ولا يجوز الحيوان المبهم   مهرا ومهر المثل فيه يلزم
ولا تكون الخلوة الصحيحة   مكملة الصداق للمنكوحة
وردها بالقرن والرتق خص   وبالجنون والجذام والبرص
للبكر سبع قبل قسم لا قدم   وللتي ثابت ثلاث فاعلم
مكاتب قد مات مولاه فسد   عقد على بنت لذي مات عقد

والنفقات للنساء ما مضى   دين بلا سبق قضاء أو رضى
وليس في غير ولاد نفقة   على قريب مع فرط الشفقة
ويثبت العجز عن الإنفاق   للعرس حق طلب الفراق

كتاب الرضاع

لو أرضعت ضرتها فحرمت   وأكدت نصف الصداق غرمت
شاءت بها تحريمها أو أكرمت
والرضعات الخمس شرط يلزم   ولبن الميتة لا يحرم
واللبن المغلوب بالدواء   يحرم وهكذا بالماء
وضرتان أرضعت كبيرة   هذي وتلك تحرم الأخيرة
وقوله إني لها رضيع   يلزم حتى يبطل الرجوع

كتاب الطلاق

أرسل طلقات ثلاث حل   وللطلاق عضوها محل
ومبطل طلاقه الإجبار   ثم قروء العدة الأطهار
والخلع لا يلحقه الطلاق   وليس للمبتوتة الإنفاق
ولا يصح رجعة بفعل   وشرطها الإشهاد عند القول

وموقع الرجعي لا يجامع   ثم الكنايات لها رواجع
ورقة منتصف الطلاق   لا رقها والاصل بالاطلاق
ولو نوى الثلاث بالطلاق صح   او قال اني طالق منك صلح
وباطل اضافة الطلاق   الى وجود الملك بالاطلاق
وعتقها في عدة التحريم   تغير العدة بالتتميم
لو مات زوج الحامل الصغير   فانما عدتها الشهور
وحيضة عدة ام الولد   وفرقة العنين فسخ العقد
وفي فرار الزوج بالثلاث   لا حق للمراة في الميراث
وواقع ظهار اهل الذمة   وعوده الامساك دون العزمة
والفيء بعد مدة الايلاء   في ولم يحرم بلا افضاء
ورقها لا يوجب التنصفا   لمدة الايلاء منها فاعرفا
ولا يكون الفيء باللسان   بالسقم او مسافة البلدان
وليس بالشهادة اللعان   لكنما الفاظه الايمان
فلم يكن اهلية الشهادة   بينهما شرطا له يا سادة
وتثبت الفرقة باللعان   من عنده قبل اللعان الثاني

ويوجب اللعان نفي الحبل   من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل
لو شهد الزوج عليها بالزنا   مع الثلاث لم يجز وقد رمى
والولد العاقل في التفرق   يلحق اي الابوين ينتقي
والخلع فسخ وعلى الذمية   والطفلة الحداد في المنية
وليس في البت حداد فاعلم   ولا من الزوج رضاع فافهم

كتاب العتاق والمكاتب والولاء

وملكه ذا الرحم المحرم في   غير الولاد ليس عتقا فاعرف
وفي عبيد اعتقوا ولم يسع   للكل ثلث المال حكم بالقرع
لو قال انت طالق وقد نوى   به العتاق صح ذاك واستوى
من ولدت من زوجها الذي عقد   ثم اشتريها لم تصر ام الولد
لو كاتب العبد الصغير يهدر   وجائز بيع الذي يدبر
وباطل كتابة بلا اجل   وفيه حتم حطه ربع البدل
وموت من كوتب فسخ العقد   بموت عن ملاءة او فقد
ولا تراث بالموالات ولا   عقل بها وباطل هذا الولا

كتاب الايمان

إن الغموس من يمين العقد   واللغو ما قال بغير عمد
وجائز تكفيره بالمال   من قبل أن يحنث في المآل
وقوله إن غاب فهو كافر   ليس يمينا والدليل ظاهر
وإن يعلق نذره بما عرف   إن لم يرد كونه فهو حلف
والشرط في إطعامه المينآء   وليس بالإباحة اكتفاء
والوضع في الواحد في أيام   يجزي عن الواحد لا التمام
ثم اعتبار الفقر فيه والغنا   وقت وقوع الحنث لا وقت الادا
والعتق في اعتقه عن تكفير   بالألف عن معتقه المأمور
ومعتق الكافر والمكاتب   في الحنث غير مسقط للواجب
ولو نواه في شرى لأقارب   فذاك أيضا عنه غير نائب
وفي يمين الكافر لا كفاره   ودار بالملك لا الإجاره

كتاب الحدود

التغي للبكر مع الجلد يجب   والعقر في الكره مع الحد يجب
ويرجم الذمي أيضا في الزنا   وهو مع الكفر يكون محصنا
ولو أطاعت في الزنا مجنونا   عاقلة حدت به يقينا

والحد في الظهر وقلنا في البدن   إلا الفروج والوجوه فاعلمن
ومن أقر مرة به يحد   بلا اشتراط أربع من العدد
وللموالي أن يقيموا في الزنا   ونحوه حد العبيد والإما
والراجعون بعد رجم الرجل   أو القصاص يقتلون فاعقل
وجائز أن يشهدوا بتفرقه   وقاذفون شاهدوه الفسقه
ومن رمى جماعة بواحده   حد لكل واحد على حده
والقذف يجري الارث في ذا الحد   والعفو أيضا فهو حق العبد
ويشهد المحدود في القذف إذا   ما تاب والقاضي به يمضي القضا
وأربعون كل حد الشرب   وشارب الدردي أهل الضرب
والخمر غير جائز تخليلها   والمسكر إن لم يبح قليلها

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار   يقطع والربع من الدينار
وقاطع الطريق بالنهار   بين السوادين وفي الأمصار
وسارق من زوجه ومحرمه   والقطع غير مسقط للغرمه
والملك بعد الحكم بالقطع إذا   صار له لم يسقط القطع بذا

وتقطع الأطراف بالمرات … وسرق عين واحد كرات

وكل من يسرق من مستودع … ونحوه وخاصما لم يقطع

كتاب السير

ودار أهل الحرب والإسلام … واحدة في جملة الأحكام

فمنه لا فرقة للزوجين … تحدث من تباين الدارين

ومنه ليست رحلة المرتد … إليهم كموته والفقد

في إرثه وعتق أم ولده … ودينه وفي انفساخ عقده

ومنه لا عصمة للأقوام … بالدار لكن هي بالإسلام

ومنه إن يزن هناك مسلم … فإنما الحد عليه يلزم

ومنه لا يغني دخول الدرب … ذا فرس إن مات قبل الحرب

ومنه كانت قسمة الغنيمة … في دارنا وثم مستقيمة

إذ ملكوا فلم يشاركهم مدد … ويثبت الإرث وإلزام الولد

ولا يصير مالنا بالقهر … والأخذ ولا لنقل لأهل الكفر

ويخمس المأخوذ منهم خفية … والحول شرط لوجوب الجزية

لا تسقط الجزية بالإسلام … والموت بل تؤخذ بالتمام

والجزية اثنا عشر وعندنا … تضعف أيضا ثم أيضا بالغنى

والترك والديلم والهنود … قبولها جزيتهم مردود

ومن عليه القتل لو جاء الحرم … لم يسقط القتل وجاز القتل ثم

ومال أهل الارتداد فيء … وليس للوارث منه شيء

وخيل أهل البغي والسلاح … لنا بها قتالهم جناح

وكل مقتول من البغاة … يكرم قبل الدفن بالصلاة

وفي اليهودي إذا تنصرى … حبس وقتل وعلى العكس كذا

وملتا زد أو ردا ولا يرى … إرثا ولا إنكاحا بينهما

وقال إسلام الصبي باطل … وأهل أسلاب القتيل القاتل

والرضخ للعبد وهذا الجنس … في الخمس لا فيما وراء الخمس

ومن أسرنا من ذوي الطغيان … يطلق بالمال وبالمجان

وشرط رد من أتانا مسلما … منهم إليهم جائز لنعلما

والمن في المفتوح قهرا أبيح … فإنما مكة بالصلح فتح

وثابت سهم ذوي القرابة … وتقتل المرتدة الكذابة

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد من هلال … يجوز في الصوم بلا اعتلال

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت … نجاسة في وسطه فاختلطت
وفي الأواني والمثل طاهر … فرض التحري للوضوء طاهر

كتاب اللقيط

ويحكم القائف في اللقيط … اذا ادعاه اثنان عن تخليط

كتاب اللقطة

وللغني اكل مما يلتقط … من بعد ما عرفه كما اشترط

كتاب جعل الآبق

وليس بالواجب جعل الآبق … بالرد الا باشتراط سابق

كتاب الغصب

زوائد المغصوب في الضمان … وهكذا منافع الاعيان
والطحن لا يقطع حق الاول … كذاك جعل الساج جذع المنزل
ولا يصير بالضمان ما ضمن … ملكا لمن ادى الضمان فاستبن
وما على المسلم غرم ان ذبح … خنزير ذمي او الخمر سفح

وغاصب الشيء اذا ما اطعمه … مالكه وليس يدري غرمه

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة … فانه يضمن في الشريعة
ومودع خالف في السباق … لم يغنه العود الى الوفاق

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمون … يغرم في هلاكه المأمون

كتاب الشركة

وتبطل المعاوضات فاعقل … وشركة الوجوه والتقبل
وشرط فضل الربح والمالان … على السواء ظاهر البطلان

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر … عمدا حلال وصيود البحر
وهكذا الطافي وصيد الكلب … ياكل بعض لحمه بالسلب
والضب والثعلب والضباع … كذا حلال طيب متاع
وما ابين ثلثه المؤخر … فانه حلال ايضا فاذكروا
وما تواري عنك اذ رميته … وانت تقفوه فقد انميته

والكلب ان صاد سوى ما عشه … من سله فحرمة مبينه
وابن اللذين ذا كتابي وذا … غير كتابي حرام صيده ذا
ولا يجوز الذبح بالظفر ولا … بالسن بعدا لنزع ايضا فاعقلا
وليس قطع الودجين شرطا … للحل ان قط سواه فقطا
وما لكلب الصيد من تقوم … في حكم عقد او ضمان فاعلم
وعنده لا تجب الاضحية … في الشرع وهي سنة مرضية

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكا لمن … يكون موقوفا عليه فاعلمن

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب … الا الذي يجعله للابن اب
وان وهبت بعض شي يقسم … اصبت والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

والجنس لا يكفي لتحريم النسا … وهو مع الطعم لتحريم الربوا
والثمني في اللجين والذهب … وعندنا القدر مع الجنس السبب
وبيع دينار له ودرهم … بالضعف عينا لا يجوز فاعلم

والشرط في بيع طعام عين … بمثله تقابض المتبايعين
والتمر في نخل بتمر قد فصل … ولم يكن خمسة اوساق يحل
ولبن الشاة بالبان البقر … فيه وفي اللحم التساوي يعتبر
وجائز في الحال والمنقطع … والحيوان سلم فاستمع
ثم المصراة ترد والحلب … فان يكن فات فصاع من رطب
ولا يفيد الملك بيع يعقد … على الفساد عند قبض يوجد
وللاجل المجهول في البيع اذا … اسقط لم يرفع فساد العقد ذا
وباطل شراء شي لم يره … وجائز شرطك ان تخيره
وفي خيار المشتري اذا عطب … في يده قيمة المال يجب
وفي خيار الشرط ارث فاعلمن … ولا يجوز ان يزاد في الثمن
ولا يجوز بيع دهن نجس … ويدخل البيع خيار المجلس
وباطل ان يشتري العاقد … عن كل عيب فهو بيع فاسد
والوطي في الثيب ليس يمنع … عن ردها بعيبها بل يرجع
لو باع بالعشر وبالتسع اشترى … قبل انتقاد صح هذا واستوى
ويبطل العقد على الثمار … من قبل ادراك على الاشجار

ومشترٍ افلس كان المشتري … لبايع السلعة دون الغرما
وكافرٍ يبتاع عبداً مسلما … او مصحفاً لم يك بيعاً فاعلما
ثم الدنانير او الدراهم … لو عينت في البيع فهو لازم
والنخل يبتاع بتمر فتعد … بالقبض قبل القبض فالفضل يحل
او يقتل وفوق الثمن … فقيمته طاب وان لم يضمن
او ولدت مبيعة ثم قبض … فالابن لا قسط له من العوض
فما له رد بعيب هو به … والام بالكل ترد فانتبه
وليست الزوائد المنفصلة … ما يمنع الرد بعيب هو له
فهذه اربعة واصلها … زوائد المبيع لا قسط لها

العبد

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار … بشركة البقعة لا الجوار
وهي على قدر سهام الشركا … وتورث الشفعة ممن هلكا
وحط بعض ثمن المبيع … لا يوجب الحط عن الشفيع
والاخذ بالشفعة ان يوجد … فمشتري الدار عليه العهد
وللشفيع اخذ نصف المنزل … من مشتريين من بايعين فاعقل

كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجاره … في الحكم كالاعيان للتجاره
فما لها نقض بعذر يعرض … ولا بموت العاقدين ينتقض
ويملك الاجر بنفس العقد … مثل المسمى ثمناً للعبد
والمرء ان اجر ما تقبله … بفضل اجر جاز ما قد فعله
وبالتعدي وجوب المغرم … لا يسقط الاجر المسمى فاعلم
وجاز سكنى بسكنى فاعقل … فهذه الست فروع الاول
وشرطه الخيار فيها مفسد … وان اضيفت لم يجز ما يعقد
وما جنت يد الاجير المشترك … فليس فيه مغرم ما فيه شك
وشرطه الاجر لحمل مطعم … فيه له شرك يصح فاعلم
وجاز ان يستأجر العرس احد … للخبز والطبخ وارضاع الولد
وبيع البان بنات ادم … يجوز ومن يتلفها يغرم

كتاب ادب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعي … في موضعين فاجتهد وان تعي
عند نكول المنكر المعاند … وحين ياتي المدعي بشاهد

وبطل استقضاء غير العالم … ويلزم الغايب حكم الحاكم
ويشهد الزوج لها وهي له … ويلزم القاضي ان يقبله
وليس للانثى مع الرجال … شهادة فيما سوى الاموال
وليس للكافر من شهادة … لفسقه عقيدة وعادة
وحيث لا يطلع المذكر … يشهدن والمربع شرط يذكر
وشاهد افرع على اصل اذا … كانا على التاني ولا يصلح ذا
والحكم في المدعيين وكذا … بغايب يلحق ذاك مفردا
والحكم في المدعيين دارا … بفرعة يظهرها اظهارا
وفي شهود خارج وذي اليد … ذو اليد اولى بالقضاء فاشهد
واخذه خلاف جنس ماله … على الغريم جايز ان ناله
ومن اقر بافتراش امته … يلزمه الابن بغير دعوته
ويوجب العقر على المستولد … جارية للابن فاحفظ واجهد
والحمل قد يبقى سنين اربعا … في رحم الام لديه فاسمعا

كتاب الاقرار

قال ومن في مرض الموت اقر … لوارث بالدين او بالعين فر

وانما اقر للغرما … في مرض الموت ومن قبل سوا
ويلزم المقر بالدين على … مورثه بقسطه لا كملا
معشر الف قال الا قد ذكر … ما ليس مثليا فهذا معتبر
ولو اقر الابن بابن ثاني … لم يشركا في الارث والوجدان

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسا … والعزل في الغيبة ماض في القضا

كتاب الكفالة

وباطل كفالة بالانفس … ولا يحل الدين موت المفلس

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار … وذاك كالرشوة في اعتبار

كتاب الرهن

والرهن لاستحقاق بيع العين … لا ملك جنس دائم بالدين
وانه امانة فلو هلك … لم يسقط الدين الذي عليه لك
وليس يسري حكمه الى الولد … وفي المشاع جايز ويسترد
وجائز للراهن ان يعتقه … بعينه وباطل اعتاقه

ويقتل القاتل بالاكراه … ايضا مع المكره ذي السفاه
ولا يجوز النذر والاعتاق … كرها ولا اليمين والطلاق

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع … لا يشمل الانواع باستجماع
وما يكون السيد العبد اذا … راه باع واشترى اذنا بدا
ولا يباع عنده المأذون … بالدين حين استغرق الديون
ونفسه لا يقبل الاجاره … منه فليست هي للتجاره
وباطل تصرف الصبي … بحكم اذن الاب والوصي

كتاب الديات

والقتل عمدا موجب التكفير … والقتل والمال على التخيير
وفي بني كل الاب والمجنون … او الصبي القتل بالتعيين
ومقتضى عمد الصبي دية … في ماله ولا تدي عاقلته
وفيه تكفير ومنع الارث … ومثله المجنون عند البحث
والفرد لا يقتل بالجمع اكتفا … واليد بالايدي كذاك فاعرفا
والاول المقتص والمال لذا … هذا اذا ارتب فيما قد جنى

اما اذا كانا معا تقارعا … فيه وفي قولهما بينهما
ثم اليدان يقطعان باليد … وساير الاطراف فاحفظ واجهد
وليس في اللحية والحواجب … في الحلق مال دية بواجب
ودية في ذكر الخصي … لاحكم عدل فيهم سوي
وما به القتل جرى يقتص … بمثله والسيف لا يختص
والقتل بالسوط الصغير فانته … به قصاص ان توالى الضربة
وبين عبدين قصاص في اليد … والحر والحرة ايضا فاشهد
والحر لا يقتل بالمستبي … عبدا ولا المسلم بالذمي
والمدعي للقتل في محله … يحلف خمسين يمينا جمله
ثم له القتل فاما لو نكل … حلفهم والحق بالحلف بطل
والزموا عقلا اذا هم نكلوا … وعندنا هم حلفوا وعقلوا
وقال ممّا لم تكن عمدا وه … فيهم ولا المقتول ذو طراوه
فهو كانواع الدعاوي وعرف … ان القضاء بالشهود والحلف
وقال في المصطدمين هلكا … نصف الضمان ساقط اذ شركا
اذا الولي والشهود اعترفوا … بكذبهم للقتل عمدا اتلفوا

ودية الحر الحنيف المسلم — هي اثنتي عشرة الف درهم
ولليهود والنصارى ثلثها — وللمجوس ثلث خمس كل ذا
وغرة الجنين للام ولم — تورث وفي ذلك تكفير نعم
وفي جنين الرق قد غرته — يوخذ من قيمتها الا قيمته
وتحمل العاقلة الارش وان — لم يك نصف العشر فاعلم واستبن
والجمل الصايل من ذا قتله — دفعا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض — لم يشرك الباقون فيما قد قبض
ولا يجوز للوصي القيم — ايصاؤه الى سواه فاعلم
موصي بكل ماله ذو ارث — يبطل منه ما وراء الثلث
وجايز وصية الصبيان — في البر والطاعة والاحسان
وجايز ايصاؤه لقاتله — فاسمع ومن رجحه فرباطله
وان يمت موصى له بمنفعه — فهو على وراثه موزعه
والرمز من معتقل اللسان — يكون في الايصاء كالبيان

كتاب الفرايض

لا رد في الفضل على السهام — ولا تراث لذوي الارحام
ولا لمن والى من الاقوام — وهو لبيت المال بالتمام
وفي المجوس في وجوه القربى — لا ارث بالجملة بل بالاقوى
والاخوان لاب وام — مع ابني العم شريكا فاقسم
حين تموت امراة عن ابنى عم — وزوجها وهو اخ لام القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به — ولا يباع الروث في مذهبه
ويمنع الذمي ذو الاجرام — عن اقتراب المسجد الحرام
وسنة في الولد العقيقة — وربنا اعلم بالحقيقة

باب فتاوي مالك دائرس — وفيه يسر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الراس فرض في الوضو — كذا الولاء فاسمعوه واحفظوا
ويشرع الامام ان اقيما — وقيل ان الصف قد اقيما
ولا شروع بسوى ما يعرف — من لفظ تكبير ولا يعرف
ويبدا الامام بالحمد بلا — تسمية منه وتعوذ وثنا
ويرسل اليدان اذ يقام — وامن الماموم لا الامام

وليس في الركوع ذكر مسند ... وترك تسبيح السجود مفسد
وفي ابتداء يده او ركبته ... تخير الواضع عند سجدته
والقعدتان فيهما التورك ... وفاسق يؤتم لغو يترك
وما قعود الختم فرضا يلزم ... ومرة تلقاءه يسلم
والفرض ان يقرا في الثلاث ... وما استحاضات من الاحداث
وصاحب العذر لكل فرض ... وكل نفل يحدث التوضي
لا ينجس الماء القليل بالقذر ... ما لم يبن فيه نوع اثر
وليس سور الكلب والخنزير ... يزايل الطهر ولا التطهير
ويلزم الغسل ليوم الجمعة ... ولا يحل تركه في النزعة
وناقض نوم القعود ان يطل ... ومسها اذا اشتهى ذكر الرجل
ولا غتسال شرطه دلك البدن ... وتقراء القران في الحيض اعلمن
والحيض ما يوجد قل او كثر ... والطهر ما يحصل جل او صغر
والطهر في استمرار ذات العاده ... بعد الثلاث عند دم الزياده
واكثر النفاس سبعون وفي ... مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف
ولا يجوز للمقيم صنعه ... وليس في الخرق الكبير منعه

والخف بعد الطهر قد لبسته ... تمسح فوق ظهره وتحته
وموضع التيمم الا كف ... يتبعها من الذراع النصف
وفعله يندب وسط الوقت ... لا عاجلا ولا بقرب الفوت
وفي الاذان المشرع المشروع ... تثنية التكبير لا التربيع
ولا اذان للمصلي وحده ... في بيته ولا البراري عنده
ومرة يقام للفوائت ... بلا اذان فهو غير ثابت
والنفل خلف من يصلي الفرضا ... يبطل والعكس كذاك ايضا
لا يسقط الترتيب بالنسيان ... ولا بضيق الوقت والزمان
وهو يرى كراهة السجود ... على المسوح وعلى الجلود
والسهو عن ثلاث تكبيرات ... فيه سجود السهو في الحالات
ويسجد الساهي الذي زاد اذا ... سلم والنقص على خلاف ذا
والبرد الاربع مزاد سفر ... وان اميال البريد اثنا عشر
مسافر ادرك دون ركعة ... خلف مقيم لم يجاوز شفعه
وليس في السبع الاخير سجدة ... وهن عشر ثم اخرى عنده
ولو تلاها من يصلي وسمع ... غير المصلي فالوجوب مندفع

ورجل يسمعها من نائبه ... فلا وجوب فاحفظوا مقالبه
وختمه الجمعة وقت العصر ... والافتتاح جايز ان قادر
ولازم شهودها من موضع ... بعد اميال ثلاث فاسمع
وفي صلوة الخوف فتواه كما ... افتى به تلميذه وحكما
ثم قضت اخرها اذ سلما ... امامها لا قبل ذاك فاعلما
وفي صلوة الخوف مهما اتبعت ... طايفة في ركعة شرعت
فاكملت من قبله فرجعت ... واقبلت طايفة فنزعت
وركعة مع الامام ركعت ... وادركت ثم قضت ماضيعت
ومطلق خروج اهل الذمة ... في حال ما استسقى خيار الامة
ويقلب الامام والقوم الردا ... وليس يختص بذاك المقتدى
والفرض في الكعبة غير معتبر ... ومطلق النفل يجوز بالخبر

كتاب الزكوة

عرض التجار نقد والدين قبض ... بعد سنين فالحول يفترض
وواجب في البقر العوامل ... زكوتها والابل الحوامل
لو عجل الزكوة في الحول بطل ... وبعد ما حال يعد ما فعل

وبينة الواحد لا تعتبر ... الا الذي قبل الدخول يذكر
وفي فرار الزوج ارث عنده ... قبل نكاح الغير بعد العدة
لو مس من ظاهر منها قبل ان ... كفر بالاطعام حل فاعلمن
لو قال انت كظهر امتي ... فحسبه كفارة بنفي الحكم
والحكمان يملكان الفرقة ... حكما على الزوجين بين الفرقة

كتاب الايمان

ويحمل الالفاظ في الايمان ... على معاني كلم القران
والشافعي اعتبر الحقيقة ... وعندنا العرف هو الطريقة

كتاب الحدود

لو حملت بغير زوج حدت ... وان هي ادعت نكاحا ردت
ولو اقر بالزنا ذمي ... فالحد عنه زايل منفي
وقوله ما انا بالزاني ولا ... امي زنت قذف اذا تناولا

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا قطعوا ... وهو ثلاث درهمات فاسمعوا
والقطع والغرم على من وجدا ... مالا واما لا طلاب ابدا

ويقطع السارق من نسوانه ... من منزل لم يك من سكانه
والحد في القطاع بالتغلب ... ذكر على التخيير لا الترتب

كتاب السيرة

لو شق إخراج المواشي عقرت ... ونحن قلنا ذبحت وسعرت

كتاب اللقيط

لو شهد الملتقط حين يدرك ... على الزنا نرده ونترك

كتاب اللقطة

ما التقط العبد وأنواه وما ... عرفه ففيه دفع أو فدا
وهو عليه دون مولاه إذا ... ما كان بعد مدة التعريف ذا

كتاب المفقود

وامرأة المفقود بعد أربع ... من السنين منه بانت فاسمع
وبعد قدر عدة الوفاة ... تنكح من شاءت من الوفاة
لو عاد بعد عدة المكملة ... إن نكحت بانت وإلا فهي له

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنعم ... ونحوها أمثالها دون القيم

والأجل الثابت في المبيع ... للمشتري يثبت للشفيع
لا يثبت الشفعة في الإيجار ... بل هي في الأرضين والديار

كتاب الإجارات

ومكتر عدا مكانا ذكرا ... فإن من أجره تخيرا
في أخذه الضمان أو فضل الكرا

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران ... تشهد ثنتان من النسوان
وجائز شهادة العميان ... ولا يضر عدم العيان
ويشهد الصبيان فيما يقع ... من الجراح بينهم فتسمع

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا ... فأعدل الرهطين أولى بالقضا

كتاب الكفالة

ويبرأ الأصيل بالكفالة ... وحكمها كالحكم في الحوالة

كتاب الرهن

لو أثمر الكرم الذي كان رهن ... لم يكن الثمار رهنا فاعلمن

وقيمة الرهن على المرتهن ... اذا ادعى الهلك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي ... ثم يبيع ذاك كيف يشتهي
فان اجاز فهو كالاذن به ... وان ابى غرمه فانتبه
وهكذا لو خالف المستبضع ... ودافع المال كذاك يصنع

كتاب المزارعة

واشرط عليك النفقات كامله ... لكن يصح اخذك المعامله
والارض لا تدفع لمن تبعا ... بضعفها كرما ونخلا فاسمعا

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمد وخطا ... وليس شبه العمد شيئا غير ذا
وفي ديات المسلمين اثني عشر ... الفا وفي الذمي نصف ما ذكر
وذابح الابن به يقتص ... وضربه بالسيف فيه نقص
وليس للزوجة ارث دينه ... ولا لزوج ارثها من زوجته
وابن قتيل قرية فان حصل ... قتل ابي من ذا وباللوث استدل

اقسم خمسين يمينا وقتلا

كتاب الفرائض

ابن اقر باخ وجده ... اخره اعطي ثلث ما قد وجده
وان يكن اقر بالاخت وذا ... انكر اعطي خمس ما قد اخذا
وعندنا النصف مكان الثلث ... والثلث لا الخمس لها من ارث
وابن وبنت باخ اقرا ... وابن وبنت كذبا وفرا
فالربع مما ناله هذان ... لذاك لا من خمسة سهمان

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حبلت ... كحال سقم الموت فيما فعلت
وما اجاز الوارثون في المرض ... لم يملكوا ابطاله اذا انقرض

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا يلتبس ... الشعر لا ينجس والعظم نجس
ونحن طهرناهما والشافعي ... يثبت تنجيسهما ويدعي
وما للذمي دخول المسجد ... لكنه يمنع فاحفظ واجهد
ونحن لا نرضى بذا الجواب ... وربنا اعلم بالصواب
قد انتهى نظم الخلافيات ... والحمد لله على الحالات

ثم الصلوة والسلام ابدا على النبي الهاشمي سرمدا

وصاحب النظم ابو حفص عمر من نسف اتم هذا في صفر

للنصف يوم السبت وقت التغدية في سنة الاربع والخمسماية

وجملة الابيات يا صديقي الفية الفان والستون والثمانية

وتسعة والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصورا ناعمة

مولد الشيخ المولف للنظم المذكور بنسف سنة احدي وستين واربعمائة وكان ... ليلة الخميس الثاني عشر من جمادى الاولى سنة سبع وثلثين وخمسمائة بسمرقند يوم ...

تم كتاب المنظومة تصنيف الشيخ

الامام الهمام الولي المتقي الزاهد

البارع الورع ابي حفص عمر النسفي رحمه الله

بعون الله الملك الجبار في اواسط شهر

الله المبارك عمت بركته محرم في

في يوم الاربعاء سنة ... وعشر وسبعمائة

على يد العبد الضعيف المحتاج

خليل قادري بن ...

عمر النبي محمد الهاشمي القرشي المكي المدني

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

عاش ستين سنة

وثلثاه وستة

اشهر على

ما نقل

والله

اعلم

م

سنة ١١٠٦

مضى من تاريخ هذا الكتاب سنة

اربعمائة سنة واثنان وثلثون

والله اعلم الآن سنة ... ومائة والف